

## الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين ٤٠

محمد بن صالح العثيمين

طيب هل يمكن ان يحل التحلل كله قبل ان انت ببيت في منى ادم احب اشهد طيب قبل ان يميت من الليل ليلة احدى عشر واثنى عشر وستة عشر يمكن - 00:00:00

ينتح اليوم العاشر يوم النحر اي نعم هم ثم طيب توافقونه؟ طيب الحمد لله قال الملك رحمه الله تعالى ويدعوه بما ورد ثم يرجع فيبيت في منى ثلاط ليال الى اخره ثم يرجع من مكة - 00:00:29

يخرج الى منى فيبيت بمنى ثلاط ليال الحادية عشرة والثانية عشرة والثالث عشرة ثلاثة ليال فيا ابن الجمرة الاولى وتنبي مسجد الخيف بسبب حصيات ويجعلها عن يساره الى اخره يرمي الجمرات الثلاث - 00:01:05

يبدأ بالاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي ابعد الجمرات عن مكة يقول ويجعلها عيسى عن يساره ويكون مستقبل القبلة اذا جعل عن السعر فهو مستقبل القبلة صار يرمي هكذا - 00:01:31

هكذا وهذا ما ذهب اليه الاصحاب رحمهم الله والصواب انه يجعلها بين يديه مستقبل القبلة فيجعلها تلقاء وجهي لأن هذا هو الذي يمكن ان يتمكن به من الرمي فإذا جعلها بينه وبين القبلة - 00:01:54

تمكن من الرمي تماماً وذا قدر ان الزحام كان شديداً من الناحية هذه ولكنه ليس بشديد من ناحية اخرى فهل يزاحم في هذا في هذه الجهة او يذهب الى الجهة الاخرى التي هي اقل زحاماً الثاني نعم - 00:02:17

يذهب الى الجهة الاخرى التي هي اقل زحاماً حتى يؤدي هذه العبادة وهو مطمئن لا يؤذني ولا يتأنى ويتأخر قليلاً واطلق المؤلف القلة ولم يحددها بذراع ولا غيره لكن غيره قال يتأخر قليلاً بحيث لا يصبه الحصى - 00:02:42

يعني حصل الذين يرمون ونحن نقول زيادة على هذا ولا يتأنى بالزحام لأن الوقت تغير مما كان عليه العلماء سابقاً فنقول بحيث لا يصبه الحصى ولا يتأنى بالزحام لأن الرجل سوف يقف - 00:03:10

فإذا وقف الناس يتزاحمون شق عليهم وعلى نفسه ايضاً فيقف يقول رحمه الله ويدعو دعاء طويلاً ويدعو طويلاً يعني يدعو دعاء طويلاً وبماذا يدعوه؟ فيما احب من خيري الدنيا والآخرة. ويكون رافعاً يديه مستقبل القبلة - 00:03:33

ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة. يرمي الوسطى مثلها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ظهر نعم ظاهر كلام المؤلف انه يجعلها عن يساره ولكن الذين قالوا بأنه يرمي الجمرات عن جنب يقول يجعل هذه عن يمينه - 00:03:58

والصحيح ان يقال في هذه مثل ما قيل في الاولى انه يجعلها بين يديه مستقبل القبلة ما لم يكن الزحام شديداً فيرمي من الجهة التي تيسر. يقول ثم الوسطى من ثلاثة - 00:04:20

طيب وبعد وبعد ان يرمي وسط يتأخر قليلاً يعني يتقدم بحيث لا يصبه الحصى ولا يتأنى بالزحام فيقف فيدعوه الله تعالى دعاء طويلاً يدعو الله تعالى دعاء طويلاً حسب ما يتيسر - 00:04:43

ثم يرمي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه كما سبق في رميها يوم العيد. يجعلها عن يمينه وتكون الكعبة امامه لكن سبق ان هذا ليس بصواب وان الصواب ان يجعلها تلقاء وجهه - 00:05:09

وان يجعل مننا عن يمينه والكببة عن يساره هكذا وقف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المناسب. لانه في ذلك الوقت كان على اسفل الجبل. جمرة العقبة والوادي من تحت - 00:05:32

وإذا جعلها عن اذا جعلها تلقاء وجهه صارت من العجميين والكببة عن يساره وهذه نقول فيها ما قلنا في في الجمرتين السابقتين اذا

قدرنا ان هذه الجهة فيها زحام شديد - 00:05:55

وانك لو اتيتها من من الجهاز القبلة صار اخف اتبع الاخوف والايسر لان لا تتأذى وتوذى قال نعم ويستبطن الوادي يعني يأتيها من بطن الوادي ولا يأتيها من فوق الجبل - 00:06:19

لان ربها من فوق الجبل فيه صعوبة لانه سيقف على حافة الجبل وتكون الجمرة تحته وفي صعوبة ثم انه لا يخشى ان يسقط فيحصل بذلك ضرر او تألف ويستبطن الوادي ولا يقف عندها - 00:06:43

بل اذا رماها انصرف قال بعض العلماء لان المكان ضيق فلو وقف لحصل منه تضييق على الناس وتعب في نفسه وقيل لا يدعون ان الدعاء انما يكون في بطن العبادة وليس بعد العبادة - 00:07:06

ولذلك دعا بعد الاولى ودعا بعد الوسطى وهذه انتهى بها الرمي فلا يدعون ان الدعاء التابع للعبادة يكون في جوفها ولا يكون في بعد بعدها فالله اعلم والذى نعمل به بدون ان يعترض معارض ان نقول هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:33 وحينئذ لا احد يستطيع ان يعترض والعلل التي لم ينص عليها قد تكون خفية وقد تكون ظاهرة والخفي لا ينبغي للانسان ان يتتحمل له لانه اذا كانت العلة خفية وتمهل لها الانسان فما ايسر ان - 00:08:05

ايش؟ ان تنقطع نعم يقول ولا يقف عندها يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال يفعل هذا اي الرمي على هذا الوجه في كل يوم من ايام التشريق - 00:08:26

وايام التشريق ثلاثة بعد العيد وسميت ايام التشريق لان الناس يشرقون فيها اللحم اي ينشرونها اذا طلعت الشمس فتشرق عليه الشمس ويبس ولا يعفن. فلهذا سميت ايام التشريق. وقيل انها تسمى - 00:08:47

ايام التشريح ايضا لان الناس ي Shriven فيها اللحظة المهم انها يا اخ يعني نعم بارك الله فيك طيب يفعل هذا بعد الزوال اي بعد زوال الشمس وجوبا ولا يمسى قبل الزوال - 00:09:16

فلو رمى قبل الزوال فهو كما لو صلى الظهر قبل الزوال لان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا يجوز ان نعتدي وتهديد الرمي بالزوال ظاهر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:54

لانه صلى الله عليه وسلم كان يترقب الزوال فمن حين ان تزول الشمس يرمي قبل ان يصلى الظهر مما يدل على انه لا يجوز ظنه قبل الزوال لانه لو زاد الطين قبل الزوال لقدمه حق من اجل ان يصلى الظهر - 00:10:15

في اول وقتها كالذى ينتظر بفارغ الصبر ان تنزل الشمس حتى يرمي ثم يصلى الظهر علم انه لا يجوز قبل الزوال هذا وجه الوجه الثاني ايما ايسرا لlama ان ترمي قبل الزوال في الصباح او بعد الزوال - 00:10:39

الاول لانه بعد الزوال يستند الحر ويشق على الناس ان يأتوا من مخيهم الى الجمرات ومع اشدة الحر يكون الغم مع الضيق والزحمة فلا يمكن ان يختار النبي صلى الله عليه وسلم الاشد - 00:11:04

ويبدع الاخف فانه ما خير بين بين شيئا لا اختار ايسراهما ما لم يكن اثما فنعلم من هذا انه لو رمى قبل الزوال صار ذلك اثما ولذلك تجنبه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:30

ثم لعل هناك ايضا فائدة اخرى وهي الابقاء ابلاع العباد هل يرمون مع المشقة؟ او يتقدمون خوف المشقة وليس هذا بعيد ان يبتلي الله عباده في مثل هذا لذلك نقول لا يجوز لانسان ان يرمي الجمرات في ايام التشريق قبل الزوال - 00:11:56

رخص بعض العلماء في اليوم الثاني عشر لمن اراد ان يتوجه ان يرمي قبل الزوال ولكن لا ينفر من من الا بعد الزوال وبعضهم اطلق جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر - 00:12:32

ولكن لا وجه لهذا لا وجها لهذا اطلاقا مع وجود السنة النبوية ولهذا قال ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا فلو قال قائل ان الله تعالى يقول واذكروا الله في ايام معدودات - 00:12:54

فمن تعجل في يومه فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه والايام تكون في اول النهار وآخر النهار فالجواب ان هذا المطلق في القرآن بينته السنة وليس هذا اول مطلق تبينه السنة. فما دام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:19

ذكر الله برمي الجمرات في هذا الوقت فانه لا يجزئ قبله طيب اه لم يذكر المؤلف الى متى يكون الرمل لكن سيسير اليه قريبا نعم بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبا - [00:13:42](#)

يعني يكون حين رميء مستقبل القبلة وain تكون الجمرات تكون العقبة عن يمينه والاولى عن يساره والوسطى سكت عنه المؤلف ولكنه قال انه مثل الاولى فتكون عن يساره وغيره قال انها تكون عن يمينه - [00:14:08](#)

صواب ان الجمرات كلها تكون بين يديك نعم يقول مستقبل القبلة مرتبا يعني بادئ بالاولى ثم الوسطى ثم العقبة دليل هذا انه مرتب قول النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسكم - [00:14:28](#)

والترتيب شرط فلو بدأ بالعقبة ثم الوسطى ثم الاولى ما الذي يصح الاولى فقط ونقول ارمي الوسطى والعقبة ولو بدأ بالعقبة ثم الاولى ثم الوسطى تصلح الاولى والوسطى ونقول ارمي العقبة - [00:14:55](#)

انها صارت قبل ان يجوز رميها فالترتيب شرط فان خالفهم ونكس فان كان متعتمدا فكما سمعتم لا يصح منه الا رمي الاولى او الاولى والوسطى على حسب المثال وان كان جاهل - [00:15:27](#)

او ناسيها جاهلا يظن انه لا فرق بين ان يبدأ بهذا او هذا او نسي او تاه فهل نقول انه يلزمه ان يعيد الرمي مرتبا او يسكت في هذا قولهان للعلماء - [00:15:55](#)

ونظيرها الترتيب في الوضوء لو خالف الترتيب ناسيها او جاهلا فيه الخلاف فمن العلماء من يقول يسقط لان هذا وصف في عبادة وليس عبادة والوصف يسقط بالجهل والنسيان فنقول اذا امكن ان يعيد هذا - [00:16:27](#)